



ملشور تعليمات
رئيس مصلحة الجمارك
رقم (٥) لسنة ٢٠٢٣

بالإشادة إلى قرار السيد الدكتور/وزير المالية رقم (٤٦٠) لسنة ٢٠٢٢ الصادر في شأن عدم قيام أي إدارة من الإدارات الجمركية المعنية بإحالة البضائع المتواجدة بالموانئ أو المخازن المؤقتة، بما في ذلك البضائع القابلة للتلف أو النقصان، إلى الإدارات العامة للمهمل أو إتخاذ إجراءات بيعها إلا بعد موافقة السيد الدكتور الوزير بناءً على عرض من رئاسة مصلحة الجمارك بمذكرة تُدها تتضمن بيان حالة البضاعة، وتاريخ إنتهاء صلاحيتها إن وجد.
وإلحاقاً لملشور التعليمات رقم (٦٩) لسنة ٢٠٢٢ الصادر عن مصلحة الجمارك في ذات الخصوص.

وتنفيذاً لموافقة السيد الدكتور/وزير المالية على ما عرضه المصلحة بمذكرتها رقمي ٢٠٢٣/ز/٣٥٧ ، ٢٠٢٣/ز/٢٤٥.

يُواعى الأتي :-

مد العمل بملشور تعليمات رئاسة المصلحة رقم (٦٩) لسنة ٢٠٢٢ حتى ٢٠٢٣/٤/١، ويستثنى من ذلك البضائع التي تحققت آبلولة ملكيتها للجمارك نتيجة تصالح أو مصادرة بحكم قضائي أو تنازل أو أستوفت بشأتها الشروط المقررة بنص المادة (٧٠) من قتون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠.

تُخذ هذه التعليمات بكل دقة درءاً للمساءلة القانونية.

رئيس مصلحة الجمارك

"الشحات غنوري"

صدر في: ٢٠٢٣/٠١/٢٤

(ما بكتبه رئيس مصلحة الجمارك)